

سلف
وشبيه بالهدى والجدان يقصد الى الفعل والقول وقد
مثاله والشبيه بالجدان يقصد الى الفعل دون القتل
مثل ان يضرب للتأديب ويعالج للإصلاح فيوت
والمحض ان يخطئ فيها مثل ان يرمى الصيد فيخطئه
السمم الى انسان فيقتله فدية الجهد مائة من مساه
الابل او ما يبا بقره او ما يهبطه ثوبا من برود اليمن
او الف دينار او الف شاه او عشرة آلاف درهم و
تساردي فيه سنة واحدة من مال الجاني ولا يثبت
الا بالتراضي وفيه دية شبيه الجهد وليتان اشهر
ثلث وثلثون بنت لبون وثلث وثلثون حقة واربعة
وثلثون سبب طرقة القتل ويضمن هذه الجاني
لا العاقلة وقال المفيد تساردي في سنتين وفي
دية الخطأ وليتان اشهرها عشرون بنت مخاض
وعشرون ابن لبون وثلثون بنت لبون وثلثون
حقة وتساردي في ثلث سنين ويضمنها العاقلة

هذا
الجملة

لا الجاني

لا الجاني ولو قتل في الشهر الحرام الزوم دية وتبلى
وهل يلزم مثل ذلك في الحرم قال الشيخان نعم ولا
اعرف الوجوه ودية المرأة على النصف من الجرح
ولا يختلف دية الخطأ والجهد في شي من القادير
على النعم وفي دية الذم روايات والمشهور
ثمان مائة درهم ودية نسائهم على النصف ودية
لغيرهم من اهل الكفر في ولاد انرا قولان اسمها
دية كدية الحر المسلم وفي رواية كدية الذمى و
هي ضعيفة ودية العبد قيمته ولو تجاوزت دية
الحر ردت اليه ويؤخذ من مال الجاني ان قتل عمدا
او شديدا ومن عاقلة ان قتله خطأ ودية العتاة
بنسبة قيمته فافيه من الحر دية فن العبد قيمته كما
للسان والذكر وما فيه دون ذلك بحسب الجهد
اصل التحريم في الاثقال فيه ولو جازان على العبد
ما فيه قيمته وليس لهولى المطالب حتى يدفع العبد